

مَنْظُومَةٌ تُحْفَةُ الْمَالِكِيَّةِ

(سيرة الإمام مالك رحمه الله - أطوار المذهب - أصوله -
مصنفاته - مصطلحاته)

نَظَمَ

أ.د. محمود محمد الكباش

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أَرْشَدَنَا لِأَرْوَاعِ الْمَسَالِكِ	١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَالِكِ
عَلَى النَّبِيِّ خَيْرِ دَاعٍ وَحَدَا	٢	ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا
وَمَذْرُكُ الْحُكْمِ وَأَيُّ مَذْرُكٍ	٣	وَبَعْدُ؛ فَالْفَقْهُ أَجَلٌ مَسْلُوكٌ
قَدَرًا، وَشَاعَ فَقْهُهُ عِنْدَ الْمَلَ	٤	وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ عَلَا
تَجَلِيَّةً لِلْمَعْلَمِ الْمُبَارَكِ	٥	لِذَا؛ نَظَمْتُ تُخْفَةً لِلْمَالِكِيِّ
وَفِي أُصُولِهِ فِي الْآثَارِ	٦	فِي سِيرَةِ الْإِمَامِ وَالْأَطْوَارِ
فِي طَلَبِ الْفَقْهِ وَمَنْ لَهُ دَعَا	٧	وَاللَّهُ أَرْجُوهُ لِنَفْعِ مَنْ سَعَى

سيرة الإمام مالك بن أنس رحمته الله تعالى

- | | |
|---|---|
| <p>وَجَدُّهُ كَاسِمُ الْإِمَامِ؛ فَأَتَسِ
نَجْلُ لَغَيْمَانَ خُثَيْلِ عَمْرٍو
وَالْحَمِيرِيِّ نَسَبُهُ لَهُ انْخَتَمَ
وَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي عَامِ رَجَحَ
عَالِيَّةُ بِنْتُ شَرِيكِ الْأَزْدِيِّ
دَاعِيَّةُ لِلْبِرِّ وَالْفَلَاحِ
مَشْهُورَةٌ بِالْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ
وَعَمُّهُ ذُو الْعِلْمِ وَالْإِصَابَةِ
مَعَ عِلْمِهِ بِذَاكَ عَرَفُوهُ
وَعَمَمَتُهُ أُمُّهُ لَمَّا ذَهَبَ
فَالْأَدَبَ الزَّمَهُ وَلَنْ يُضِيعَهُ
وَصَارَ فِيهِ عِلْمًا وَفَرْدًا
لَهُ بِذَا سَبْعُونَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ
أَهْلًا لَذَا؛ كَالشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ
فَيَنْتَقِي مِنْهُمْ ذَوِي الرُّسُوحِ
وَابْنُ شَهَابٍ نِعَمَ ذَاكَ التَّابِعُ
ثُمَّ أَبُو الزِّنَادِ فِيهِمْ مُشْتَهَرُ</p> | <p>هُوَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
نَجْلُ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو
وَالِدُ ذَا الْحَارِثِ - ذُو أَصْبَحَ - تَمَّ
مَوْلَدُهُ (فَوَزُّ ٩٣) بِذِي الْمَرْوَةِ صَحَّ
وَالِدَةُ الْإِمَامِ ذَاتُ الْجِدِّ:
مَعْرُوفَةُ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ
وَأُسْرَةُ الْإِمَامِ ذَاتُ كَرَمٍ
فَجَدُّهُ رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ
وَالنَّضَرُ بْنُ أَنَسٍ أَخُوهُ
فَطَلَبَ الْعِلْمَ صَغِيرًا وَكَتَبَ
وَهِيَ تَقُولُ: أَذْهَبَ إِلَى رَبِيعَةَ
فَكَانَ بِالْعِلْمِ حَرِيًّا جَدًّا
وَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُهُ حَتَّى شَهِدَ
بَأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْإِفْتَاءِ
وَكَانَ ذَا حِرْصٍ عَلَى الشُّيُوخِ
أَشْهَرُهُمْ - وَهُمْ كَثِيرٌ -: نَافِعُ
وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ</p> |
|---|---|

٢٥ وابنُ أبي بَكْرٍ لَهُ مُضَاهِي
 ٢٦ نَجْلُ سَعِيدِ الْحَمِيدِ سَعِيَا
 ٢٧ وابنُ يَزِيدَ نَجْلُ هُرْمَزِ الْأَشَدِّ
 ٢٨ ثَلَاثَ عَشْرَةَ بَغِيرَ تِيهِ
 ٢٩ فَمَلُّوا طُولَ الدُّنَا وَالْعَرْضَا
 ٣٠ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ أَرْضِ الْعَرَبِ
 ٣١ عَنْهُ وَأَقْرَانُ لَهُم رُسُوحُ
 ٣٢ وَقَدْ سَمَوْا بِهِ بِلَا نِزَاعِ
 ٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي
 ٣٤ وَأَشْهَبُ وَمَعْنُ حُبُّ الْقَلْبِ
 ٣٥ وابنُ الْفُرَاتِ أَسَدُ بَذَا سُمِّي
 ٣٦ وَالْقَعْنِي وَأَصْبَعُ أَيْضًا يَكُونُ
 ٣٧ وَأَحْمَدُ الزُّهْرِيُّ ذَا كَلَيْثِ
 ٣٨ مُوْطَأَ الْعِلْمِ مِنَ الْأَعْلَامِ
 ٣٩ أَحْكَمُهُ رَوَايَةُ وَضَبُطًا
 ٤٠ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ صَحَّ ذَا فِي حَبَرِ
 ٤١ كَذَاكَ فِي الْفَتَاوَى بِحَقِّ وَهِيهِ
 ٤٢ كَذَا إِلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ أَتَتْ

٢٥ كَذَاكَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ٢٦ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَيَحْيَى
 ٢٧ كَذَا هِشَامُ نَجْلُ عُرْوَةَ الْأَسَدِ
 ٢٨ لَا زَمَ ذَا الْأَخِيرَ مِنْ سِنِيهِ
 ٢٩ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ كَثِيرٌ أَيْضًا
 ٣٠ مِنْ يَمَنٍ وَشَامِنَا وَالْمَغْرِبِ
 ٣١ وَغَيْرِهَا، بَلْ قَدْ رَوَى الشُّيُوحُ
 ٣٢ كَشْعَبَةَ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِي
 ٣٣ أَبْرَزُهُمْ: طَالِبُهُ الرَّبَّانِي
 ٣٤ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبِ
 ٣٥ وَمِنْهُمْ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ
 ٣٦ كَذَاكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ
 ٣٧ وَمِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِي
 ٣٨ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ
 ٣٩ أَشْهُرُ مَا صَنَّفَهُ: الْمُوْطَأُ
 ٤٠ وَذَكَرُوا رِسَالَةً فِي الْقَدَرِ
 ٤١ وَمِثْلَهَا رِسَالَةٌ فِي الْأَقْضِيَّةِ
 ٤٢ إِلَى أَبِي غَسَّانَ مِنْهُ أُرْسِلَتْ

رِسَالَةَ الْإِجْمَاعِ، وَالتَّفْسِيرُ

هَذَا؛ وَفِي فَتَوَى الطَّلَاقِ امْتِحَنًا

كَمَا رَوَى مُطَرِّفُ ذَاكَ الْخَبَرِ

«لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرِهِ طَلَاقٌ»

فَتَوَى الْإِمَامُ كَذِبًا وَزُورًا

قَالُوا يُرِيدُ نَقْضَ كُلِّ قَسَمٍ

ضَرَبَهُ سَبْعِينَ سَوْطًا جَعْفَرُ

وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ هَيْجُ الْأَمْرِ

أَتَى أَبُو جَعْفَرٍ مِنْهُ يَعْتَذِرُ

ثُمَّ عَقَا الْإِمَامُ لِلْقَرَابَةِ

وَقَدْ عَلَا فِي الْخَنَةِ الْخُمُودَةُ

كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ الْمَشْتَهَرُ:

أَنْخَى عَلَيْهِ النَّاسُ وَالْأَعْلَامُ

فَأَنْتَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ لَذَا

كَذَا يَقُولُ ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ

وَلَا بِنِ مَهْدِيٍّ: فَمَا رَأَيْتُ

كَأَنَّ وَلَا أَتَمَّ مِنْهُ عَقْلًا

وَإِنْ ذَكَرْتَ الْعُلَمَاءَ فَمَالِكُ

وُحْصَ بِالْغَرِيبِ يَا نُحْرِيرُ

فَهْتَكْتَ حُرْمَتَهُ وَامْتُهَنَّا

وَعَيْرُهُ مِنْ صَحْبِهِ، ثُمَّ انْتَشَرَ

فَنَقَلُوا نِيَّتَهُ وَسَاقُوا

إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ كَيْ يُمُورًا

مِنْ مُكْرِهِ فِي حُكْمِكُمْ مُلْتَزِمٌ

وَحَبَرَ الْبِرْذَوْنَ فِيهِ أَشْهُرُ

وَتَمَّتِ الْبَيْعَةُ بَعْدَ الظَّفَرِ

وَأَنْكَرَ الْعِلْمَ بِكُلِّ مَا شُهِرَ

عَنْ ضَارِبٍ، وَلَمْ يُرِدْ حِسَابَهُ

وَقَهَرَ اللَّهُ بِذَا حَسُودَهُ

لَا يَرْتَقِي الْمَرْءُ إِذَا لَمْ يُخْتَبَرْ

وَكُلُّهُمْ قَالُوا: هُوَ الْإِمَامُ

جَعَلَكَ اللَّهُ لَهُ مُسْتَحْوَذًا

فِيمَا سَمَّا عَنْهُ بِغَيْرِ نُكْرٍ

أَهْيَبَ مِنْهُ أَحَدًا وَعَيْتُ

وَلَا أَشَدَّ فِي ثِقَاهُ أَصْلًا

نَجْمٌ عَالَا وَعِلْمُهُ مُبَارَكُ

لِلْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ وَالصِّيَانَةِ

٦١

بِمِثْلِ ذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ

٦٢

فَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مُعَلِّمِي

٦٣

وَكَانَ مَالِكُ فَقِيهًا عَالِمًا

٦٤

وِثْقَةً ثَبَّتَا كَذَا مَأْمُونًا

٦٥

وَبَعْدُ فِي تِسْعٍ وَسَبْعِينَ أَتَتْ

٦٦

دُفِنَ فِي الْبَقِيعِ بِالْمَدِينَةِ

٦٧

فَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مَالِكًَا

٦٨

أَبْعَدَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَهَانَةِ

ثُمَّ لَهُ مَقُولَةٌ مِنْ بَارِعٍ:

أَمَنُتُهُمْ عَلَيَّ فِي تَعْلُمِي

وَحُجَّتِهِ وَوَرَعًا وَفَاهِمًا

فِي «الطَّبَقَاتِ» قَالَهَا يَقِينَا

وَفَائِدُهُ مَعَ مِئَةٍ قَدْ رَجَحَتْ

وَالنَّاسُ كَانَتْ حَوْلَهُ حَزِينَةً

عَاشَ كَرِيمًا ثُمَّ مَاتَ نَاسِكًا

أطوارُ المذهبِ ومراحلهُ التاريخيّةُ

٦٩	أَطْوَارُهُ ثَلَاثَةٌ مَرَا حِلٌ	تَكْوِينُهُ وَهُوَ بِذَآكَ آيِلٌ
٧٠	إِلَى تَوْسُّعٍ لَهُ فَيَنْتَشِرُ	ثُمَّ إِلَى اسْتِقْرَارِهِ فَيَسْتَمِرُّ
٧١	فَالْأَوَّلُ: النُّشُوءُ وَالتَّكْوِينُ	وَذَا بِتَأْسِيسِ الْبَنَاءِ يَكُونُ
٧٢	مَبْدَوُهُ التَّذْرِيسُ وَالْإِفْتَاءُ	مِنَ الْإِمَامِ ثُمَّ الْإِنْتِهَاءُ
٧٣	إِلَى انْقِضَاءِ الْمِئَةِ الثَّالِثَةِ	وَتَوَجَّحَتْ بِفِئَةٍ نَابِغَةٍ
٧٤	مِمَّنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ	وَعَنْهُمْ مِنْ طَالِبٍ وَنَاسِكٍ
٧٥	فَصَاحِبُ الْمَبْسُوطِ إِسْمَاعِيلُ	نَجَلٌ لِإِسْحَاقَ بِهِ التَّكْمِيلُ
٧٦	وَهَكَذَا تَمَيَّزَتْ تِي الْمَرْحَلَةُ	بِجَمْعِ كُلِّ مَا رَوَى أَوْ سَأَلَهُ
٧٧	أَصْحَابُهُ عَنْهُ مِنَ الرِّوَايَةِ	أَوِ السَّمَاعَاتِ مَعَ الرِّعَايَةِ
٧٨	فُدَوِّنَتْ وَصُنِفَتْ مُهَذَّبَةً	بِوَضْعِهَا مَجْمُوعَةً مُرْتَبَةً
٧٩	مَعَ ضَمِّ كُلِّ مَا أَتَى اجْتِهَادًا	مِنْ صَحْبِهِ أَوْ خَرَّجُوا اعْتِمَادًا
٨٠	عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ	لِأَنَّهُ الْأَوَّلَى بِالِاتِّمَامِ
٨١	وَمِنْ أَهَمِّ الْكُتُبِ الْمِيْنَةُ	فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ: (الْمُدَوْنَةُ)
٨٢	وَهِيَ لِسُخْنُونٍ، وَبَعْدُ: (الْوَاضِحَةُ)	لِابْنِ حَيِّبٍ، ثُمَّ تَأْتِي الرَّاجِحَةُ
٨٣	أَعْنِي بِهَا: (الْعُبَيْيَّةُ) الْمَسْدَدَةُ	و(لَفَتَى الْمَوَازِ) أَيْضًا مُفْرَدَةً
٨٤	رَابِعُهَا، فَهَذِهِ قَدْ وُصِفَتْ	بِأَمْهَاتٍ أَرْبَعٍ وَشُرِّفَتْ
٨٥	وَفِيهِ أَيْضًا ظَهَرَتْ مَدَارِسُ	قَوَائِمُهَا رَأَوْ سَعَى أَوْ دَارِسُ

وَيُنْشُرَ الْمَذْهَبَ بِالتَّأْسِيسِ
 وَفِي مَدِينَةِ السَّلَامِ؛ فَادْرُسِ
 أُمُّ الْمَدَارِسِ وَتَبْعُ أُرْسَالًا
 فِي ذَيْلِ ذَا الْفَصْلِ مُفَصَّلَاتِ
 مِمَّنْ هُمْ قَدْ رَجَّحُوا وَشَهَّرُوا
 وَمَا بِهِ التَّرْجِيحُ وَالتَّحْقِيقُ
 إِلَى ابْنِ شَاسٍ يَنْتَهِي بِمَوْتِهِ
 وَالضَّبْطُ وَالتَّخْرِيرُ وَالتَّمْحِصُ
 فِي كُتُبٍ سَابِقَةٍ وَوُجِدَا
 وَرَجَّحُوا مِنْهَا الَّذِي قَدْ قَوِيَا
 كِتَابُهُ (التَّفْرِيعُ)، ثُمَّ وُضِعَا
 كِلَاهُمَا قَدْ خَرَجَا مِنْ بَارِعٍ
 قَدْ أَفْرَدَتْ، وَمَا لَهَا نَظِيرُ
 نَهَايَةِ السَّابِقِ أَوْ مُنْذُ بَدَا
 ثُمَّ اسْتَمَرَ طَوْرُهُ الْبَهِيُّ
 جُهُودُهُمْ فِي نَشْرِهِ تَوَاتَرَتْ
 وَبَاخْتَصَّارِ كُتُبٍ لِلنَّاشِي
 مَدَارِسُ الْمَذْهَبِ فِي وَاحِدَةٍ

لِيَضْبُطَ الْأُصُولَ بِالتَّأْسِيسِ
 فِي مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ
 وَفِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ أَوَّلًا
 سَرَدَتْهَا نَظْمًا هُنَا، وَتَاتِي
 وَالثَّانِ: الْإِنْتِشَارُ وَالتَّطَوُّرُ
 فَظَهَرَ التَّفْرِيعُ وَالتَّطْبِيقُ
 مَبْدُؤُهُ بَعْدَ أَوَّلِ بَقْوَتِهِ
 فَهَذِهِ مَرَحَلَةُ التَّلْخِصِ
 فَفَرَّغُوا عَلَى الَّذِي قَدْ وَرَدَا
 مِنَ السَّمَاعَاتِ وَمَا قَدْ رُويَا
 فَلَفَتِي الْجَلَابَ فِيهَا وَقَعَا
 مِنْ بَعْدِهِ (التَّهْذِيبُ) لِلْبَرَادِعِي
 وَغَيْرَهُمَا فِي طَوْرِنَا كَثِيرُ
 وَالثَّلَاثُ: اسْتِقْرَارُهُ، حَيْثُ ابْتَدَا
 مُحْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ الْفَرَعِيُّ
 إِلَى زَمَانٍ حَاضِرٍ؛ فَظَهَرَتْ
 بِالشَّرْحِ وَالتَّعْلِيلِ وَالْحَوَاشِي
 وَامْتَزَجَتْ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ

- وَأَنْتَجَتْ مَذْهَبَ كُلِّ مَالِكِي ١٠٤
 دُونَ انْتِمَالِ دَارِسٍ أَوْ سَالِكٍ
 بِالْاعْتِمَادِ مُطْلَقًا عَلَى الْأُصُولِ ١٠٥
 وَمَا رَوَى الْأَصْحَابُ مِنْ تِلْكَ التُّقُولِ
 وَأَنْدَجَتْ فِي بَعْضِهَا الْآرَاءُ ١٠٦
 فَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ هَبَاءُ
 إِلَّا الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يُسَلَّمَ ١٠٧
 مِنْ اخْتِلَافِ الرَّأْيِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
 فِي نَظَرٍ أَوْ فِي انْتِقَادِ الْأَصْلِ ١٠٨
 أَوْ كَانَ فِي التَّخْرِيجِ أَوْ فِي النُّقْلِ

تذييل: مدارس المذهب المالكي

- مَدَارِسُ الْمَذْهَبِ فِي الْأَمْصَارِ ١٠٩
 خَمْسٌ؛ فَخُذْهَا دُونَمَا انْتَظَارِ
 أَوَّلُهَا: مَدْرَسَةُ الْمَدِينَةِ ١١٠
 أُمُّ الْمَدَارِسِ بِذَا قَمِينَةٍ
 مَثَلُهَا طُلَّابُهَا الْأَفْذَادُ ١١١
 فَمِنْهُمْ عُثْمَانُ وَابْنُ نَافِعٍ
 إِذْ جَلَسَا مَجْلِسَ عِلْمٍ نَافِعٍ ١١٢
 فِي مَجْلِسِ الْإِمَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ
 كَأَنَّ مَا يَتْلُونَهُ مِنْ صَوْتِهِ ١١٣
 وَمِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ الْمُخْزُومِي ١١٤
 وَأَيَّدَ الْمَدْرَسَةَ ابْنُ وَهْبٍ ١١٥
 فَنَشِطَتْ سُنَّةٌ بِالْحُكْمِ ١١٦
 مِنْ مِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَالْأَنْدَلُسِ ١١٧
 أَعْنِي بِذَا سَيْطَرَةَ الْعُبَيْدِي ١١٨
 حَمْسٌ؛ فَخُذْهَا دُونَمَا انْتَظَارِ
 أُمُّ الْمَدَارِسِ بِذَا قَمِينَةٍ
 فَمِنْهُمْ عُمَيْرَةُ الْمُخْزُومِي
 وَأَيَّدَ الْمَدْرَسَةَ ابْنُ وَهْبٍ
 فَنَشِطَتْ سُنَّةٌ بِالْحُكْمِ
 مِنْ مِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَالْأَنْدَلُسِ
 أَعْنِي بِذَا سَيْطَرَةَ الْعُبَيْدِي

١١٩ وَبَابِنِ فِرْحَوْنَ النَّشَاطُ عَادَا
 ١٢٠ وَقَدْ عَلَتْ بِالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ
 ١٢١ عَلَى سِوَى الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ
 ١٢٢ وَثَانِيًا: فِي مِصْرَ إِذْ تَأَسَّسَتْ
 ١٢٣ مِمَّنْ أَتَى مِنْ مَجْلِسِ الْإِمَامِ
 ١٢٤ ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُمَا اللَّحْمِيُّ
 ١٢٥ وَعَنْهُمْ قَدْ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ
 ١٢٦ إِذْ نَقَلُوا الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَا
 ١٢٧ فَنَشَرُوا الْمَذْهَبَ بِالتَّذْرِيسِ
 ١٢٨ وَأَصْبَغَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَالْحَارِثُ
 ١٢٩ ثُمَّ أَصَابَهَا الَّذِي أَصَابَا
 ١٣٠ مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ
 ١٣١ لَكِنَّهَا تَمَيَّزَتْ بِالنَّظَرِ
 ١٣٢ لَا سِيَّمَا إِنْ أُيِّدَتْ بِعَمَلِ
 ١٣٣ فَسَادَ ذَا النَّهْجِ كَثِيرًا جَدًّا
 ١٣٤ وَاحْتَلَّتِ الْمَدْرَسَةُ الْمِصْرِيَّةُ
 ١٣٥ بِمَا أَجَادَ كُلُّ هَؤُلَاءِ
 ١٣٦ فَهِيَ لِذَا عُمْدَةُ كُلِّ مَدْرَسَةٍ

مَكَانَةُ الْعِلْمِ بِهَا اسْتِعَادَا
 فِي سُنَّةٍ بِالْحِفْظِ وَالتَّقْدِيمِ
 كَعَمَلِ التَّبَعِ وَالْأَصْحَابِ
 بَعْدَ الْمَدِينَةِ بِجُهِدٍ رَسَخَتْ
 كَالْجُمُحِيِّ وَالْعَالِمِ الْجُدَامِيِّ
 كَذَا سَعِيدُ الْمَعَاظِرِيِّ
 وَأَشْهَبُ وَنَجَلُ عَبْدِ الْحَكَمِ
 وَحِصْنُهَا أَضْحَى بِهِمْ مَنِعَا
 وَصَنَّفُوا الْكُتُبَ لِلتَّأْسِيسِ
 وَغَيْرُهُمْ يَأْخُذُهَا لَا الْعَابِثُ
 مَا قَبْلَهَا مِنْ دَنْسٍ؛ فَحَابَا
 فَذَاعَ صِيَّتُهَا بِكُلِّ آنٍ
 فِي سُنَّةٍ وَعَمَلٍ بِالْأَثَرِ
 أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ
 وَصَارَ غَيْرُهُمْ بِهِ مُعْتَدًّا
 مَنْزِلَةً سَامِيَةً عَلَيْهِ
 مِنَ السَّمَاعَاتِ أَوْ الْآرَاءِ
 وَكُلٌّ مِنْ لِمَجْلِسٍ قَدْ أُسِّسَهُ

فِي بَصْرَةَ أَتَتْ عَلَى اتِّسَاقِ
 وَالْقَعْنِي وَالرَّاهِبِ الْمُسْتَهْدِي
 رَايَةَ مَذْهَبٍ لَهُ قَدْ خَضَعُوا
 كَالِ حَمَّادٍ وَمَنْ يَلِيهِمْ
 وَالْأَنْهَرِي وَالْبَاقِلَانِي الْقَاضِي
 وَعَابِدِ الْوَهَّابِ ذِي الْمَقْدَارِ
 فِي زُمْرَةِ مِمَّنْ سَمَّا مُبَارَكَا
 مَدْرَسَةُ الْعِرَاقِ لَمَّا ضَعُفَتْ
 أَعْنِي هُنَا طَرِيقَةَ الْعِرَاقِي
 وَالرَّأْيِ فِي النَّظَرِ وَالتَّأْصِيلِ
 وَخَرَجَتْ فِيهَا عَلَى النَّظَائِرِ
 إِذْ سَادَ فِيهَا الرَّأْيُ بِاتِّفَاقِ
 فِي أَرْضِ إِفْرِقْيَا هُنَاكَ غَالِبَةٌ
 فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى مَا ذُكِرَا
 نَجَلُ زِيَادٍ، وَهُوَ الْعَلِيُّ
 وَنَجَلُ غَانِمٍ؛ سَعَوْا فِي الْأُسُسِ
 ابْنُ الْفُرَاتِ أَسَدٌ، وَالثَّانِي
 وَالْأَوَّلُ: (الْأَسَدِيَّةُ) الْمَبِينَةُ

١٣٧ وثَالِثًا: مَدْرَسَةُ الْعِرَاقِ
 ١٣٨ ظَاهِرَةً عَلَى يَدِ ابْنِ مَهْدِي
 ١٣٩ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِمَّنْ رَفَعُوا
 ١٤٠ ثُمَّ عَالَا الْمَذْهَبُ فِي تَالِيهِمْ
 ١٤١ كِاسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ، وَالْقَاضِي
 ١٤٢ وَوَلَدِ الْجَلَّابِ وَالْقَصَّارِ
 ١٤٣ وَغَيْرُهُمْ أَتْبَاعُهُمْ كَذَلِكَ
 ١٤٤ وَبِوَفَاةِ نَجَلِ عَمْرُوسَ انْقَضَتْ
 ١٤٥ وَقَدْ تَمَيَّزَتْ عَلَى الْبَوَاقِي
 ١٤٦ بِأَتْكَمَا مَالَتْ إِلَى التَّحْلِيلِ
 ١٤٧ فَقَعَدَتْ فِي فَقْهَهَا لِلنَّاطِرِ
 ١٤٨ تَأْتُرًا بَيْنَةَ الْعِرَاقِ
 ١٤٩ وَرَابِعًا: مَدْرَسَةُ الْمَعَارِبَةِ
 ١٥٠ فِي ثُوْنُسٍ وَالْقَيْرَوَانِ انْتَشَرَا
 ١٥١ أَبْرَزُ مَنْ أَدْخَلَهُ: عَلِيُّ
 ١٥٢ وَمِنْهُمْ الْبُهْلُولُ وَابْنُ الْأَشْرَسِ
 ١٥٣ ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ فَحَالَانِ:
 ١٥٤ سُخْنُونُ فِي أَثَرِهِ: (الْمَدَوْنَةُ)

١٥٥ فَعَلَبَ الْمَذْهَبُ حِينَ اتَّحَدَتْ
 ١٥٦ واجْتَهَدَتْ فِي النَّشْرِ وَالتَّدْرِيسِ
 ١٥٧ وَبَعْدَهُمْ قَدْ خَلَفَ اللَّبَّادُ
 ١٥٨ وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَقَدْ تَوَلَّى
 ١٥٩ مِنْ رَأْيِهِمْ فِي سَفَرِهِ: (النَّوَادِرُ
 ١٦٠ ثُمَّ بَفَاسٍ وَبِأَقْصَى الْمَغْرِبِ
 ١٦١ أَوَّلَ مَنْ أَسَّسَ تِي الْمَهْمَّةُ
 ١٦٢ وَبَعْدُ أَضَحَتْ رَايَةَ الْمَذْهَبِ فِي
 ١٦٣ ثُمَّ اخْتَفَتْ فِي زَمَنِ الْعُبَيْدِي
 ١٦٤ فَصَحَّحُوا رِوَايَةَ الرَّجَالِ
 ١٦٥ مَعَ الْعِنَايَةِ بِجَمْعِ الْأَثَرِ
 ١٦٦ فَمِنْ بَذَا مَدْرَسَةِ الْمَغَارِبَةِ
 ١٦٧ وَخَامِسًا: مَدْرَسَةُ الْأَنْدَلُسِ
 ١٦٨ فَأَدْخَلَ الْمُوْطَّاءَ الْمُوْطَّاءَ
 ١٦٩ وَمِنْ رِجَالِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ
 ١٧٠ وَبَعْدَهُ تَلْمِيزُهُ الْعُثْمِي
 ١٧١ فَقَوِيَ الْعِلْمُ بِهَا كَثِيرًا
 ١٧٢ إِلَى سُقُوطِ دَوْلَةِ الْأَنْدَلُسِ

جُھودُہا مَعَ مِصرَ فِیما اُنْتُجَتْ
 کَما عَلَتْ فِی الحَفْظِ والتَّأسیسِ
 وَکانَ مِنْ اُبْرَزِهِمْ فَسادُوا
 جَمَعَ الرِّوایاتِ وَمَا تَجَلَّى
 مَعَ الزَّیاداتِ؛ فَتَمَّ النَّاصِرُ
 -وَبافْتِخارٍ- تَمَّ نَشْرُ الْمَذْهَبِ
 دَرَّاسُ نَجَلِ إِسماعیلَ ثَمَّةُ
 أَنْدَلُسِ والمَغْرِبِ المُشْرِفِ
 وَظَهَرَتْ بَعْدُ بِخَيْرِ عَوْدٍ
 وَبَيَّنُّوا وَجُوهَ الإِختِمالِ
 وَرُتَبَةِ الحُکْمِ الَّتِي لِلْخَبَرِ
 ضَبْطًا وَتَرْتیبًا وَحُسْنِ عاقِبَةٍ
 أَرَسَى بِها شَبْطُونَ خَيْرُ أُسُسِ
 تَفَقُّهُا مِنْ صَاحِبِ المَوْطَّاءِ
 یَحْيَى بْنُ یَحْيَى صَاحِبُ الخَلِیفَةِ
 وَابْنُ لُبَابَةِ التَّقِي النَّقِیُّ
 وَلَمْ یَزَلْ نَشاطُها کَبیرًا
 فَسَقَطَتْ، وَهاجَرُوا فِی غَلَسِ

- ١٧٣ وَأَنْصَهَرْتُ فِي الْمَغْرِبِ الْقَرِيبِ
١٧٤ تَنْبِيْهُ: اَعْلَمُ أَنَّ مَا اسْتَقَرَّ
١٧٥ فَمَغْرِبًا، وَبَعْدَهَا الْمَدِيْنَةُ
١٧٦ وَإِنَّمَا التَّقْدِيْمُ لِابْنِ الْقَاسِمِ
فِي مَذْهَبٍ وَمَشْهَدٍ مَهِيْبٍ
عِنْدَ الْخِلَافِ: قَدِّمَنَّ مِصْرًا
ثُمَّ الْعِرَاقُ بَعْدَهَا قَمِيْنَةُ
رَوَايَةِ وَشُھْرَةٍ؛ فَالَازِمِ

أصول الاستنباط العامة في المذهب

- | | |
|--|---|
| <p>كثيرةٌ معروفةٌ المسالكِ
نصيَّةٌ نقليةٌ، والثَّاني
ونصُّ مالكٍ لها معرَّفُ
بالنَّصِّ أو بنظرٍ يجوِّلُ
من آية: النصُّ الكريمُ المحكمُ
وهكذا في سنةٍ معلومٍ
يأخذُ في الحكمِ بدونِ مريَّةٍ
ذلك في استدلاله مُستَرَشِدًا
الاحادُ والمشهورُ أو تواترت
أرسله، وفي الموطأ وثَّقه
أمتنا بعد وفاة أحمد
نصُّ كذا قياسنا المُعتمدُ
فرعًا بأصلٍ، بل بفرعٍ يلحقُ
فصحَّ الإلحاقُ دونَ باسٍ
مع خبر الفرد، وبالعكسِ قضا
فردّه؛ فإنَّه لم يشتهر
أهل المدينة؛ على أن يُنقلًا</p> | <p>أصولُ مذهبِ الإمامِ مالكٍ
وهي على ما ذكرُوا نوعانِ:
عقليةٌ بالاجتهادِ تُعرَّفُ
ف: «الحكمُ حُكْمَانِ» كما يقولُ
فالأوَّلُ: القرآنُ؛ والمُقدَّمُ
فظاهرٌ من بعده المفهومُ
وهو بما شذَّ من القراءةِ
وفي موطَّأ الإمامِ وردًا
والثَّانِ: سنةُ النَّبيِّ ثبتت
واحتجَّ بالمرسلِ إن راوٍ ثقه
والثَّالِثُ: الإجماعُ من مجتهدٍ
في كلِّ عصرٍ صحَّ، والمُستندُ
والرَّابِعُ: القياسُ؛ فهو يلحقُ
أيضًا إذا ثبت بالقياسِ
ولم يُقدِّمه إذا تعارضَا
وكلُّ نقلٍ خالفَ الَّذي ذكرُ
والخامسُ الَّذي يُسمَّى: عملاً</p> |
|--|---|

١٩٤	نَقْلًا صَحِيحًا ثَابِتًا مِمَّا أُثِرَ	لَا أَنْ يَكُونَ بِاجْتِهَادٍ قَدْ شُهِرَ
١٩٥	كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ الْمَرَاqِي	فِي نَظْمِهِ الْمَعْنَى بِلَا افْتِرَاقٍ:
١٩٦	وَأَوْجِبَنَّ حُجَّةً لِلْمَدَنِيِّ	فِيمَا عَلَى التَّوْقِيفِ أَمْرُهُ بُنِيَ
١٩٧	نَصٌّ عَلَى مَا قُلْتُهُ الْجُمْهُورُ	وَقِيلَ: لَا؛ بَلْ كُلُّ ذَا مَشْهُورٍ
١٩٨	وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْآخَادِ	عِنْدَ التَّعَارُضِ بِلَا تَرَدُّدٍ
١٩٩	بِشَرْطِ الْإِتِّصَالِ وَالظُّهُورِ	فَكَالتَّوَاتُرِ عَلَى الْمَشْهُورِ
٢٠٠	وَبَعْدَهُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَتَى	عَنِ اجْتِهَادٍ لَا يَنْقَلِبُ ثَبَتًا
٢٠١	وَلَمْ يَكُنْ مُشْتَهَرًا أَوْ يُعْلَمُ	لَهُ مُخَالَفٌ بِذَلِكَ سَلَّمُوا
٢٠٢	فَحُجَّةٌ يَرَاهُ مُطْلَقًا، وَفِي	قَوْلٍ: بَعْكْسِهِ، وَفِي قَوْلٍ يَفِي
٢٠٣	إِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ بِالرَّأْيِ، وَقَدْ	تَقَرَّرَ الرَّفْعُ لَهُ فَيُعْتَمَدُ
٢٠٤	وَفِي الْمُوَطَّأِ الدَّلِيلُ قَدْ وَضَحَ	ثُمَّ بِهِ الظَّاهِرُ خُصًّا؛ فَرَجَحَ
٢٠٥	وَسَادِسُ الْأُصُولِ: شَرْعٌ مَنْ مَضَى	وَلَمْ يُقَرَّرْ حُكْمُهُ مِمَّنْ قَضَى
٢٠٦	أَوْ نَسَخَهُ. وَشَرْطُهُ: الْوُزُودُ	فِي شَرْعِنَا نَصًّا؛ فَذَا الْمُقْصُودُ
٢٠٧	وَلَا خِلَافَ فِي التَّمَسُّكِ بِهِ	عَنْ مَالِكٍ أَصْلًا كَذَا عَنْ صَحْبِهِ
٢٠٨	وَالسَّابِعُ: الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ	وَصُفٌّ مُنَاسِبٌ وَذِي مُطْلَقَةٍ
٢٠٩	مِنْ اعْتِبَارِ شَرْعِنَا فَلَمْ يَدُلَّ	عَلَى اعْتِبَارِهِ أَوْ الْإِلْغَاءِ؛ فَحَلَّ
٢١٠	وَقَيَّدَ الْأَخَذَ بِهَا وَاشْتَرَطَا	أَنْ لَا تُخَالَفَ الْأُصُولَ شَطَطًا
٢١١	وَكَوْنَهَا مَعْقُولَةً الْمَعْنَى؛ فَلَا	يَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ أَنْ تَحْصُلَا

٢١٢	وَحِفْظَهَا أَمْرًا مِنَ الضَّرُورِي	رَافِعَةً لِحَرْجِ كَبِيرٍ
٢١٣	وَكَوْنَهَا كُليَّةً، وَالنَّاطِرُ	مُجْتَهِدٌ، وَالْقَلْبُ فِيهِ طَاهِرٌ
٢١٤	وَتَأْمِنُ الْأُصُولُ: الْإِسْتِحْسَانُ	أَشْهُرُ مَنْ قَالَ بِهِ النُّعْمَانُ
٢١٥	مَعْنَاهُ عِنْدَ مَالِكٍ: أَنْ يُعْمَلَ	أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ، لِحُكْمِ حَصَلَا
٢١٦	بِتَرْكِ الْأَقْرَبِ وَبَعْدُ يَعْمَلُ	بِالْآخِرِ الْأَبْعَدِ إِذْ يُفْضَلُ
٢١٧	عَرَفَهُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي الْمُرْتَقَى	فَقَالَ فِيهِ نَظْمُهُ الْمُحَقَّقَا:
٢١٨	وَمُرْتَضَى حُدُودِهِ الْمَرْوِيَّةُ:	الْأَخْذُ بِالْمُصْلَحَةِ الْجَزْئِيَّةِ
٢١٩	بِمَا يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْكُلِّي	لِأَنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْعَقْلِ
٢٢٠	لِذَا عَلَيْهِ عَوَّلَ الْإِمَامُ	فِي الْفِقْهِ وَالْأَثْمَةُ الْأَعْلَامُ
٢٢١	وَقَالَ: «الْإِسْتِحْسَانُ فِي حُكْمِ نُمِي	تِسْعَةُ أَغْشَارِ الْعُلُومِ»؛ فَاغْلَمْ
٢٢٢	فَكُلُّ أَصْلٍ أَوْ قِيَاسٍ يَمْنَعُ	مُصْلَحَةً أَوْ فَاسِدًا لَا يَرْفَعُ
٢٢٣	فَائِنَهُ بِأَصْلِ الْإِسْتِحْسَانِ	يَمْنَعُ الْإِطْرَادَ فِي ذَا الشَّانِ
٢٢٤	فِي (الْأَصْلِ): بِاسْتِثْنَائِهِ، وَ(الْقَاعِدَةُ):	بِالْقَوْلِ فِي تَخْصِيصِهَا لِلْفَائِدَةِ
٢٢٥	فَذَا الدَّلِيلُ الْمُرْسَلُ الْمُقَدَّمُ	عَلَى الْقِيَاسِ: أَصْلُنَا الْمُسَلَّمُ
٢٢٦	بِفَهْمِنَا الْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ	لَا بِالتَّشْهِي كَانَتْ الْقَضِيَّةُ
٢٢٧	وَعَاشِرًا: سَدُّ الدَّرَائِعِ أَتَى	فِي مَنْعِ مَا يَجُوزُ كَيْ لَا يَثْبُتَا
٢٢٨	مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، فَالْإِيلُ	فِي حُكْمِهِ تَأْخُذُهُ الْوَسَائِلُ
٢٢٩	ثُمَّ وَسَائِلُ الْفَسَادِ عِنْدَنَا	ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُهَا مِمَّا عَنِ

الْأَصْنَامِ عِنْدَ مُنْكَرٍ لِلرَّبِّ
 كَعَنْبٍ يَزْرَعُهُ الْمُزَارِعُ
 كَيْنَعِ الْأَجَالِ، وَبِالْمَنْعِ قَضَى
 فَمَنْعُهُ مُحَرَّمًا قَدْ وَجَبَا
 عِنْدَ الْمَذَاهِبِ أَتَتْ مُسَلِّمَةً
 نَوْعَيْنِ مِنْ تَعْرِيفِهِ أَصَابُوا
 كَذِمَّةٍ بَرِيئَةٍ لَمْ تُحْكَمْ
 دَلِيلُ حُكْمٍ ثَابِتٌ مِمَّا وَجَدَ
 بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ كُلُّ مَرْعِي
 إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا
 أَصْلًا، وَلَكِنْ ثَابِتٌ لَدَيْهِ
 فِي مَنَهِجٍ مُسْتَقَرٍّ سَلِيمٍ
 وَ«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا ذَا يَفْعَلُ»
 وَحِفْظُهَا: مِنْ مَدْرَجِ الْوُصُولِ

٢٣٠ مُتَّفَقٌ فِي مَنْعِهِ؛ كَسَبٍ
 ٢٣١ وَفِي جَوَازِهِ اتِّفَاقٌ وَقِعُ
 ٢٣٢ وَثَالِثٌ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ الْقَضَا
 ٢٣٣ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الرِّبَا
 ٢٣٤ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُحْكَمَةٌ
 ٢٣٥ وَآخِرُ الْأُصُولِ: الْإِسْتِصْحَابُ
 ٢٣٦ فَالْأَوَّلُ: اسْتِصْحَابُ أَصْلِ الْعَدَمِ
 ٢٣٧ تَبْقَى عَلَى عَدَمِهِ حَتَّى يَرُدَّ
 ٢٣٨ وَثَانٍ: اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ شَرْعِي
 ٢٣٩ وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ تَبَيَّانَا:
 ٢٤٠ وَلَمْ يَنْصُرْ مَا لَكَ عَلَيْهِ
 ٢٤١ فَاحْتَجَّ بِالنَّفْيِ عَلَى التَّحْرِيمِ
 ٢٤٢ كَقَوْلِهِ: «لَيْسَ النَّبِيُّ يَفْعَلُ»
 ٢٤٣ فَهَذِهِ خَاتِمَةُ الْأُصُولِ

أشهر مصنفات المذهب

٢٤٤	مُصَنَّفَاتُهُمْ عَلَى الْمَرَاكِ	مَذْكُورَةٌ؛ لَمْ تَمْتَنِعْ عَنْ سَائِلِ
٢٤٥	فَفِي الشُّعْرِ غَيْرُ ذَاكَ الْمُرْسَمِ:	(مُخْتَصَرَاتُ) لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
٢٤٦	ثَلَاثَةٌ: الْأَوْسَطُ وَالصَّغِيرُ	ثُمَّ الَّذِي عَنْ أَشْهَبِ كَبِيرُ
٢٤٧	كَذَلِكَ (الْمَجْمُوعَةُ) الْمُبَيَّنَّةُ	لِنَجْلِ عَبْدِوسٍ أَتَتْ مُدَوَّنَةٌ
٢٤٨	وَفِي التَّطَوُّرِ بَغَيْرِ مَنِ	مُصَنَّفَاتُهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ
٢٤٩	هُمَا: مُصَنَّفَاتُ فِقْهِ نَظَرِي	وَالثَّانِي: فِي تَطْبِيقِهِ الْمَشْتَهَرِ
٢٥٠	أَوَّلُهَا: كُتُبُ لِلْأَبْجَرِي	شُرُوحُهُ أَتَتْ عَلَى الْمُخْتَصَرِ
٢٥١	كَذَا (الرِّسَالَةُ) مَعَ (النَّوَادِرِ)	لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ مِنَ الْمَفَاخِرِ
٢٥٢	وَهَكَذَا: (مُخْتَصَرُ الْمُدَوَّنَةِ)	وَكَمْ لَهُ مِنَ الْعُلُومِ الْبَيِّنَةِ
٢٥٣	ثُمَّ (الْعُيُونُ) لِفَتَى الْقَصَّارِ	مُعْتَمَدٌ حَقًّا لَدَى الْأَمْصَارِ
٢٥٤	وَكُتُبُ الْقَاضِي مِنَ الْعِرَاقِ	أَشْهَرُهَا: (التَّلْقِينُ) بِاتِّفَاقِ
٢٥٥	وَالْجَامِعُ) الْمُصْحَفُ لِلصِّقْلِيِّ	وَالْمُنْتَقَى) الْبَاجِي عِنْدَ الْكُلِّ
٢٥٦	أَحْسَنُهَا، ثُمَّ كِتَابُ (التَّبَصُّرَةِ)	لِلْعَالِمِ اللَّحْمِيِّ، وَهُوَ مَفْخَرَةٌ
٢٥٧	وَكُتُبُ الْجَدِّ ابْنِ رُشْدٍ أَيْضًا	أَحْسَنُهَا تَدَاوُلًا وَعَرْضًا
٢٥٨	كِتَابُهُ: (الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ)	وَفِي (الْفَتَاوَى) حَصَلَ التَّكْمِيلُ
٢٥٩	كَذَا لَهُ: (الْمَقْدِمَاتُ) مَهَّدَتْ	مَسَالِكَ الْفِقْهِ وَبَعْدُ أُحْكِمَتْ
٢٦٠	وَالْمَازَرِيُّ مُتَقِنٌ تَحْقِيقُهُ	فِي (شَرْحِهِ التَّلْقِينِ) وَ(التَّعْلِيقَةِ)

قَدْ حَلَّ فِيهِ كَلِمَاتٍ مُغْلَطَةٌ
 مَعَ: (الثَّمِينَةِ) تَكُونُ مَاهِرًا
 فَعِلْمُهُ جَمٌّ، وَغَيْرُ خَافٍ
 (عَقْدَ الْجَوَاهِرِ) مَعَ (الْمُدَوَّنَةِ)
 وَالْحَامِسَ (التَّفْرِيعَ) لِلتَّبَيِّنِ
 نَوَازِلًا وَكُتِبَ الْفَتَاوِي
 عَنْوَانُهُ - كَمَا أَتَى -: (الْوَثَائِقُ)
 وَلِلْبَطْلِيِّوسِي كِتَابٌ: (الْمُقْنَعُ)
 وَاعْتَمَدُوا الْمُتَيْطِي فِي (الْمُتَيْطِيَّةِ)
 كَمَا مَضَى فِي الطُّورِ لِلتَّبَيِّنِ
 شُرُوحُهُ كَثِيرَةٌ لِلطَّلَالِيبِ
 لِلْعَالِمِ الْقَفْصِيِّ نِعَمَ الرَّاغِبِ
 مُعْتَمِدٌ فِي الشَّرْحِ وَالْمُخْتَارِ
 ظَهَرَ فِيهِ الْعِلْمُ وَالتَّصْحِيحُ
 وَشَرَحَ التَّلْقِينَ؛ فَهُوَ زَادُ
 كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةِ الْمَقَالَةِ
 وَقَبْلَهُ شَرْحُ عَلِيِّ الزَّرْزُولِيِّ
 وَشَرْحُ زُرُوقٍ بِتَحْرِيرٍ وَرَدَ

ثُمَّ كِتَابُ الْيَحْصِي: (الْمُسْتَنْبِطَةُ)
 وَلَا بَنَ شَاسٍ: (عَقْدُهُ الْجَوَاهِرَا)
 أَجْلَهَا: (ذَخِيرَةُ) الْقَرَارِي
 جَمَعَ فِيهِ خَمْسَةٌ مُحْصَنَةٌ
 كَذَا (الرِّسَالَةَ) مَعَ (التَّلْقِينَ)
 وَالثَّانِ: فِي التَّطْبِيقِ؛ فَهُوَ حَاوِي
 فَلَفَتِي الْعَطَّارِ سِفْرٌ رَائِقُ
 وَلَفَتِي الْهِنْدِيِّ مِثْلُهُ؛ فَعِ
 كَذَا (نَوَازِلُ ابْنِ سَهْلٍ) سَامِيَةٌ
 وَكُتِبَ اسْتِقْرَارُهُ قِسْمَانِ
 أَوَّلُهَا: (كَجَامِعِ) ابْنِ الْحَاجِبِ
 فَمِنْ شُرُوحِهِ: (الشَّهَابُ الثَّاقِبُ)
 وَمِثْلُهُ: (التَّنْبِيهُ) لِلْهَوَّارِيِّ
 وَلِخَلِيلٍ شَرْحُهُ: (التَّوْضِيحُ)
 وَلَفَتِي بُزَيْرَةَ: (الْإِسْعَادُ)
 وَهَكَذَا الشُّرُوحُ لِلرِّسَالَةِ
 أَشْهَرُهَا: (كِفَايَةُ) لِلشَّاذِلِيِّ
 وَلَا بَنَ نَاجِي الشَّرْحِ أَيْضًا مُعْتَمَدُ

٢٧٩	وَلَأَبِي الْعَبَّاسِ قَلَشَانِي يَرِدُ	(تَحْرِيرُهُ الْمَقَالَةَ) الَّذِي اعْتُمِدَ
٢٨٠	ثُمَّ أَتَى (الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي)	لِابْنِ غُنَيْمٍ وَاضَحَ الْمَعَانِي
٢٨١	وَمِثْلُهُ لِصَالِحِ الْآبِيِّ	فِي (الثَّمَرِ الدَّانِي) عَلَى الْجَلِيِّ
٢٨٢	وَالْوَزْعَمِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَرْفَةَ	لَهُ كِتَابُ الْفِقْهِ كُلُّ عَرْفَةَ
٢٨٣	عُنْوَانُهُ: (الْمُخْتَصَرُ الْفَقْهِيُّ)	مَوْسُوعَةٌ فِي سَرْدِهِ مَرْضِيٌّ
٢٨٤	أَجُودُ مَا فِي طَوْرِنَا ذَا: (الْمُخْتَصَرُ)	لِنَجْلِ إِسْحَاقَ خَلِيلِ الْمُشْتَهَرِ
٢٨٥	شُرُوحُهُ كَثِيرَةٌ مُوثَّقَةٌ:	شَرْحٌ لِبَهْرَامِ الدَّمِيرِيِّ الثَّقَةِ
٢٨٦	وَ(الْمَنْزَعُ النَّبِيلُ) لِلْحَفِيدِ	أَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ مَعَ التَّجْوِيدِ
٢٨٧	وَلَأَبِي الْقَاسِمِ شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ	وَأَكْثَرَ الْمَوَاقِ عَنْهُ؛ فَاَنْتَشَرَ
٢٨٨	وَلِحُلُولُو شَرْحُهُ الْكَبِيرُ	وَأَخَرُ مُشْتَهَرٌ صَغِيرُ
٢٨٩	وَلِابْنِ غَازِي حُلُّهُ الشِّفَاءُ	حَاشِيَةٌ فِي لَفْظِهَا الْبَهَاءُ
٢٩٠	وَأَجُودُ الشُّرُوحِ لِلْمُخْتَصَرِ:	(مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ) فِي الْمُعْتَبَرِ
٢٩١	حَرَّرَهُ الْحَطَّابُ بِالْإِحْسَانِ	فَكَانَ حَقًّا فَائِقَ الْإِتْقَانِ
٢٩٢	وَالْعَدَوِيِّ الدَّرْدِيرُ أَيْضًا قَدْ شَرَحَ	فَحَلَّ مَا أُغْلِقَ مِنْهُ وَفَتَحَ
٢٩٣	وَهَكَذَا حَاشِيَةُ الدُّسُوقِي	أَجُودُهَا فِي الضَّبْطِ وَالتَّحْقِيقِ
٢٩٤	وَ(الْمُرْشِدُ الْمُعِينُ) لِابْنِ عَاشِرٍ	مَنْظُومَةٌ فَرِيدَةٌ مِنْ مَاهِرٍ
٢٩٥	وَشَرْحُهَا: (الدُّرُّ الثَّمِينُ) مُعْتَبَرُ	شَرَحَهَا مَيَّارَةً، ثُمَّ اخْتَصَرَ
٢٩٦	ثُمَّ اخْتَذَى الْأَمِيرُ بـ (الْمَجْمُوعِ)	مُخْتَصَرَ الْخَلِيلِ فِي الْفُرُوعِ

مُسْتَوْجِبُ الثَّنَاءِ لَهُ مُعْتَمِدًا
 مِثَالُهُ: (تَبَصُّرَةُ الْحُكَّامِ)
 لِنَجْلِ عَاصِمٍ؛ فَنِعَمَ التُّحَفَةُ
 وَضَعَهُ مِيزَارُ الْإِمَامِ
 وَمِثْلُهُ لِلتَّائِدِ الْمُرِي
 فِي (بَهْجَةِ) مَعْرُوفَةِ النُّقُولِ
 كَذَا: (مَسَائِلُ حُلُولِ) عَنْهَا
 فَذَاكَ يُسَمَّى: (الدَّرَرُ الْمَكْنُونَةُ)
 شَرَحَ أَتَى فِي: (دُرِّهِ النَّثِيرِ)
 كِتَابُهُ: (الْمِيزَارُ) فِيهِ حَاوِي
 لَهُ، وَلَمْ يُتَمَّ فِيهِ فَتْحُهُ
 (مِيزَارُهُ)، (حَاشِيَةُ) لِلْسَّائِلِ
 كَثِيرَةٌ عَزِيزَةٌ الْمَرَامِ

وَالشَّرْحُ فِي: (ضَوْءِ الشُّمُوعِ) قَدْ بَدَا
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 وَالثَّانِ: فِي التَّطْبِيقِ لِلْأَحْكَامِ
 لِنَجْلِ فَرْحُونَ، كَذَاكَ: (التُّحَفَةُ)
 وَشَرَحَهَا: (الِإِتْقَانُ وَالِإِحْكَامُ)
 وَ(غَايَةُ الْإِحْكَامِ) لِلْفَاسِي
 شَرَحَ عَلَى التُّحَفَةِ، وَالتَّسْوِيلِ
 ثُمَّ (فَتَاوَى الْبُرْزُلِي) مِنْهَا
 كَذَا الَّذِي يُعْزَى إِلَى مَا زُونَةَ
 وَلِلْسَّجَلْمَاسِي عَلَى الصَّغِيرِ
 وَالْوَنَشْرِيسِي جَامِعُ الْفَتَاوِي
 وَ(النَّظْمُ) لِلْفَاسِي ثُمَّ (شَرَحُهُ)
 وَكُتِبَ الْمُهْدِي كَ: (النَّوَازِلِ)
 وَغَيْرُهَا فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ

أشهر مصطلحات المذهب الفقهيّة

٣١٠	لِكُلِّ مَذْهَبٍ بِهِ تَخْتَصُّ	مُصْطَلَحَاتٌ عِنْدَهُمْ قَدْ نَصُّوا
٣١١	وَبَعْضُهَا مُشْتَرِكٌ؛ فَلْنَقْتَصِرْ	عَلَى أَهَمِّهَا لِكَيْ لَا تَنْتَشِرَ
٣١٢	فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَدْ	ذَكَرْتُ مَا عِنْدَهُمْ قَدْ اخْتَصَّ
٣١٣	دُونَ الَّتِي اخْتَصَّتْ بِبَعْضِ الْكُتُبِ	لِلْإِخْتِصَارِ رَوْمَ حِفْظٍ؛ فَادَّابِ
٣١٤	أَوَّلُهَا: مُصْطَلَحُ الْأَعْلَامِ	فِي كَلِمَةٍ أَوْ حَرْفِهَا كَاللَّامِ
٣١٥	فَلِمُطَرِّفٍ وَنَجَلٍ الْمَاجِشُونَ:	(الْأَخْوَانِ) كَلِمَةٌ بِهَا تَكُونُ
٣١٦	وَاعْتَمَدُوا (الْأُسْتَاذَ): لِلطَّرْطُوشِي	وَالْمَازَرِيِّ: (الْإِمَامُ) ذُو التَّقْمِيشِ
٣١٧	وَالْأَرْبَعُ الْأَيْمَةُ: (الْجُمْهُورُ)	فِي الْخُلْفِ مَعَهُمْ، أَوِ الْكَثِيرُ
٣١٨	مَنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ	أَوْ جُلٍّ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
٣١٩	وَعِنْدَهُمْ جَرَى اصْطِلَاحُ (السَّبْعَةِ):	التَّابِعُونَ فَقَهَا الْمَدِينَةِ
٣٢٠	خَارِجَةٌ وَقَاسِمٌ وَسَالِمٌ	وَقِيلَ: فِي هَذَا خِلَافٌ قَائِمٌ
٣٢١	وَعُزْرَةٌ ثُمَّ عُيَيْدُ اللَّهِ	ثُمَّ سُلَيْمَانُ سَعِيدًا ضَاهٍ
٣٢٢	وَالشَّيْخُ): فِي الْمُخْتَصَرِ الْفِقْهِيِّ	لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَلَى الْجَلِيِّ
٣٢٣	وَلِابْنِ يُونُسٍ وَعَبْدِ الْحَقِّ	أَتَى (الصِّقْلِيَّانِ) ذَا بَحَقٍّ
٣٢٤	ثُمَّ (الْعِرَاقِيُّونَ): لِلْأَخْنَفِ	مَعَ مَدَنِيٍّ إِنْ كَانَ فِي خِلَافٍ
٣٢٥	أَوِ الْعِرَاقِيِّ الْمَالِكِيِّ مَعَ مَدَنِيٍّ	فِي نُظَرَائِهِ بِذَلِكَ فَاعْتَنِ
٣٢٦	وَاعْتَمَدُوا لِصَاحِبِ التَّلْقِينِ	مُصْطَلَحَ: (الْقَاضِي) عَلَى التَّعْيِينِ

مَعَ صَاحِبِ التَّلَقِينَ بِافْتِحَارٍ
وَالثَّالِثُ الْبَاجِي ذُو الشَّرْحِ الْأَحَقُّ
لِأَشْهَبٍ وَمَعَهُ ابْنُ نَافِعٍ
لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَمَنْ بِهِ التَّحَقُّ
مِمَّنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ التَّصَقُّ
فَلَفَتِي الْمَوَازِ حَتَّمَا حَقَّقَا
سُحْنُونَ؛ وَ(الْمَحْمَدِينَ) نَجَلَا
وَهَذِهِ آخِرُهَا فِي الْكَلِمِي
(بِنْ) أَوْ (مَبْ). وَ(الزَّايِذِ) لِلزَّرْقَانِي
لِلتَّأَوُدِي، وَلِلْحَلِيلِ (الْحَاءُخ)
لِنَجْلِ غَازِي قَدْ أَتَتْ، وَ(الْعَيْنُع)
وَ(بَب) لِتُنْبِكِي أَتَتْ؛ فَلْتَعْرِفَهُ
لِلتُّونُسِي قَاضِي الْجَمَاعَةِ، وَ(تَتْ)
وَعَرَّفُوا الْحُطَّابَ ذَا: بِ (الْحَاءِح)
لِأَحْمَدِ زُرُوقٍ فِيهِ قَالُوا
لِبَعْضِ مَا مَرَّ بِهَا ارْتِيَابٍ
وَ(الْأَمَّهَاتِ): نَظَّمْنَا يَضُمُّ
فَ: (لِلدَّوَاوِينِ) أَتَتْ مَسْمُوعَةٌ

و(الْقَاضِيَيْنِ): لَفَتِي الْقَصَّارِ
وَالثَّلَاثَةُ الْقَضَاةُ: مَنْ سَبَقَ
وَاللَّقَرِيْنَيْنِ) بِأَلَا تَدَاْفِعِ
وَالْمُتَاَخِرُونَ) فِي الْقَوْلِ الْأَحَقُّ
وَالْمُتَقَدِّمُونَ): مَنْ لَهُ سَبَقُ
أَمَّا (مُحَمَّدٌ) إِذَا مَا أُطْلِقَا
وَالْمَحْمَدَيْنِ) زَادُوا نَجَلَا
عَبْدُوسَ حَتَّمَا وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ
وَأَشْهَرُ الْحَرْفِيِّ لِلْبَنَّانِي:
أَوْ (عَبْقُ) أَوْ (عَبْ) أَتَتْ. وَ(التَّاءُت)
وَلِابْنِ مَرْزُوقٍ (مَقْ)، وَ(الغَيْنُغ)
لِلوَرَعَمِي الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَرَفَةَ
وَ(الْقَافُف) لِلْمَوَاقِ، وَ(السَّيْنُس) أَتَتْ
لِشَيْخِهِمْ مُحَمَّدِ التَّتَائِي
وَلِلرُّهُونِيِّ بِ: (رَهْ)، وَ(الدَّالُّد)
وَالثَّانِ: فِي مُصْطَلَحِ الْكِتَابِ
فَلِلْمُدُونَةِ جَاءَ: (الْأُمُّ)
وَمَعَهَا الْمَبْسُوطُ وَالْمَجْمُوعَةُ

وَالْمَصُّ) وَالْأَصْلُ) عَلَى مَا دَوَّنَهُ
وَالْحَرْفُ مِنْهَا (حَشْنٌ) عَلَى الْمُشْتَهَرِ:
(مِنْهَا): الْمُدَوَّنَةُ قُلُ يُوفِيهَا
وَاحْذَرُ - هُدَيْتَ - أَنْ تَزِيغَ عَنْهَا
مُفِيدَةٌ - إِنْ ضُبِطَتْ - لِلطَّالِبِ
جَمِيعَ جُزْئِيَّاتِ حُكْمٍ شُرْعًا
فِي صُورَةِ النِّزَاعِ مِنْ ذِي عِلْمٍ
إِعْطَاءُ حُكْمٍ وَاحِدٍ مُتَّحِدٍ
وَفَقْ أَصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ
وَقَدْ يَكُونُ بِاخْتِلَافٍ خَرَجُوا
فِي قَوْلِ الْأَصْحَابِ؛ كِلَا اللَّفْظَيْنِ
لِعَدَمِ النَّصِّ فَذَا: (الْتَرَدُّ)
وَفِي اخْتِلَافِ الْعَزْوِ أَيْضًا فُهِمَا
وَالْتَاوُدِي كَذَا الرَّهُونِي الدَّانِي
مَذْهَبِهِمْ؛ كَمْ وَجَدُوا مِنْ قَوْلٍ؟
فَكَالْتَرَدُّ عَلَى التَّحْقِيقِ
أَوْ صَحْبِهِ، وَقِيلَ: بَعْدَ ذَلِكَ
وَمَا بِهِ التَّشْهِيرُ لِلتَّصْحِيحِ

ثُمَّ (الْكِتَابُ) حَتَّمَا الْمُدَوَّنَةُ
حَلِيلُنَا فِي سِفْرِهِ (الْمَخْتَصَرِ)
لِلْعَدَوِيِّ حَاشِيَةً، وَ(فِيهَا)
وَ(ضَيْحُ): لِلتَّوْضِيحِ؛ فَاحْفَظْنَهَا
وَتَالِثًا: فِي الرَّأْيِ وَالْمَذَاهِبِ
كَفَظَ: (الِاسْتِقْرَاءُ): أَنْ تَتَّبِعَا
فَيَغْلِبُ الظَّنُّ اتِّفَاقَ الْحُكْمِ
كَذَلِكَ (الِإِجْرَاءُ) مِنْ مُجْتَهِدٍ:
لِحَادِثٍ مِنْ سَابِقِ الْأَحْكَامِ
وَمِثْلُهُ: (التَّخْرِيجُ) وَ(الْمُخْرَجُ)
وَاعْتَمَدُوا (الْأَقْوَالَ) وَ(الْقَوْلَيْنِ):
وَالْمُتَأَخِّرُونَ إِنْ تَرَدَّدُوا
أَعْنِي بِذَا نَصَّ الَّذِي تَقَدَّمَ
وَ(سَكُّتُوا عَنْهُ)؛ أَيِ: الْبَنَانِي
ثُمَّ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي نَقْلِ
سَمَوُهُ بِ: (الطَّرِيقِ) وَ(الطَّرِيقِ)؛
وَهَكَذَا (الْمَنْصُوصُ): قَوْلُ مَالِكٍ
وَرَابِعًا: مُصْطَلَحُ التَّرْجِيحِ

مِنْ عُلَمَا مَذْهَبِنَا؛ فَلْتَنْتَبِهَ
 وَغَيْرُهُمْ، وَعَكَّسُوا فَلْيُنْفِخُوا
 قَائِلُهُ مُعْتَمِدًا بِمَا ذَكَرَ
 كَ: (رَاجِح)؛ فَكُنْ بِهِ مُسَوِّيًا
 دَلِيلُهُ (فَفَاسِدٌ) كَمَا وَرَدَ
 كَذَا (الْأَصَحُّ): مِنْ كِلَا الْقَوْلَيْنِ
 مِنْ ظَاهِرِ الدَّلِيلِ أَوْ مَا ذَكَرَا
 كَالشَّكِّ فِي الصِّيَامِ حَتَّى حَرَمًا
 وَلَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ لِمَنْ نَظَرَ
 مُجْتَهِدًا وَصَحْبُهُ الْأَعْلَامُ
 ثُمَّ الْقَوِيُّ قُلْ: هُوَ (الْمُعْتَمَدُ)
 عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَوْ مَا ثَبَتَ
 فَضِيلُهُ. وَكُلُّ قَوْلٍ يُشْهَرُ
 قَدْ عَرَّفُوهُ، فَالْتَزِمْ وَانْتَبِهَ
 مَا صَحَّحُوهُ إِنَّ لَهُ قَدْ أَهْمَلُوا
 مَا اسْتَحْسَنَ الْإِمَامُ لَا الْقَوْلُ الْحَسَنُ
 وَ(الْأَشْبَهُ) الَّذِي بِأَصْلِ أَشْبَهُ
 صَحَّ مَعَ الْمَشْهُورِ أَوْ لَيْسَ يَصِحُّ

٣٦٣ فَ: (الِاتِّفَاقُ): قَوْلٌ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ
 ٣٦٤ لَكِنَّمَا (الِإِجْمَاعُ): كُلُّ الْعُلَمَا
 ٣٦٥ وَهَكَذَا: (الْمَشْهُورُ): كُلُّ مَا كَثُرَ
 ٣٦٦ وَقِيلَ: مَا دَلِيلُهُ قَدْ قَوِيَ
 ٣٦٧ وَضِدُّهُ: (الضَّعِيفُ)، ثُمَّ إِنْ فَسَدَ
 ٣٦٨ وَ(الْأَشْهَرُ): الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلَيْنِ
 ٣٦٩ وَ(الظَّاهِرُ): الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ ظَهَرَ
 ٣٧٠ مِنْ الْأُصُولِ إِنْ لِنَصِّ عَدِمَا
 ٣٧١ وَ(الْأَظْهَرُ): الَّذِي دَلِيلُهُ ظَهَرَ
 ٣٧٢ وَ(الْمَذْهَبُ) الَّذِي رَأَى الْإِمَامُ
 ٣٧٣ وَقِيلَ: مَا الْفَتْوَى عَلَيْهِ يُقْصَدُ
 ٣٧٤ وَاسْتَعْمَلُوا (الْمَعْرُوفَ) فِي قَوْلٍ ثَبَتَ
 ٣٧٥ عَنْ أَحَدِ الْأَصْحَابِ، أَمَّا (الْمُنْكَرُ)
 ٣٧٦ أَوْ كَانَ رَاجِحًا؛ فَبِ: (الْمُفْتَى بِهِ)
 ٣٧٧ ثُمَّ (الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ):
 ٣٧٨ وَعَرَّفُوا (الْأَحْسَنَ) بِاللَّفْظِ الْحَسَنِ:
 ٣٧٩ وَهَكَذَا (الْأَوَّلَى) بِهِ يُشَبَّهُ
 ٣٨٠ وَاسْتَعْمَلُوا (الْمُخْتَارَ) فِي قَوْلٍ رَجَحَ

ثُمَّ (الصَّوَابُ) ضِدُّهُ الْخَطَا انْحَتَمَ ٣٨١
 وَ(الْحَقُّ) تَحْقِيقُ صَوَابِ الرَّاجِحِ ٣٨٢
 وَأَصَوَّبُ الْقَوْلَيْنِ (لِلْأَصَوْبِ) تَمْ
 فَهَذِهِ آخِرُهَا مِنْ نَاصِحِ

خَاتَمَةٌ

خَتَمْتُهَا شَهْرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ ٣٨٣
 فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ ٣٨٤
 ثَلَاثَةً مِنَ الْمِئِينَ حَاوِيَةً ٣٨٥
 نَظَمَهَا الْفَقِيرُ ذُو التَّفْرِيطِ ٣٨٦
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِحْمَالِ ٣٨٧
 ثُمَّ صَلَاتُنَا مَعَ السَّلَامِ ٣٨٨
 يَوْمَ الْخَمِيسِ مَعَ حُظُوظٍ وَافِرَةٍ
 مَعَ أَلْفِهَا وَأَرْبَعِ الْمِئِنَا
 مَعَ الثَّمَانِينَ وَزِدْ ثَمَانِيَةَ
 لِلْمُبْتَادِي وَمُبْتَغِي التَّبْسِيطِ
 مُسْتَوْجِبِ الثَّنَا بِكُلِّ حَالٍ
 عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ الْأَعْلَامِ

٥/جمادى الآخرة/١٤٤١هـ - الموافق: ٢٠٢٠/١/٣٠م

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ

Sakar^{٧٨}@hotmail.com